

# الرد على من قال باختلاف الأهله واحتج بخبر كريب

بقلم الشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري



الطبعة الأولى  
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وسلم تسليماً، (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا)، وأصدق الكلام كلام الله عز وجل، وخير الهدى هدى محمد صلوات ربي وسلامه عليه، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن الجهل والحيرة، ونسأله تعالى الهدى والتوفيق لما يرضيه. وعصمني الله تعالى وإياك عن الوقوع في الزلل، وعن مقارفة الخطأ، ورزقنا حسن الإتيان لمصطفاه الحبيب ﷺ، وآثار سلفه الطيبين الكرام، آمين. وبعد، سألتني -وقفني الله وإياك- عن ما اختلف فيه الناس من مسألة اختلاف الأهل، وذكرت -بارك الله فيك- ما أشكل عليك من حديث كريب، وأنه يخالف ما اخترناه من عدم الاعتداد إلا بظهور هلال واحد، ورغبت إلي في أن أحرر لك جزءاً يزيل الإشكال ويوضح الراجح من المقال. فهأنذا، أيها الأخ الكريم، والخلُّ الوفيُّ، أجيب طلبك، وأنظم لك عقداً يزيل همك، إن شاء الله تعالى، مع قلة بضاعتي وضعف حيلتي، لكن الله هو المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل.

هذا وقد رتبت هذه المسألة على فصول تضمنت أبحاثها: فالأول: في ذكر اختلاف أهل العلم في الباب. والثاني: في ذكر حجج المختلفين في المسألة. والثالث: في تأييد ما اخترناه ونقض أدلة المخالف. وهذا الذي كتبتة كله على وجه الاختصار وترك التطويل، إجابة لطلبك، وتسهيلاً لحصول الفائدة، وإلا فمن أراد استيفاء أبحاث الباب، بما لا يترك مجالاً للارتياب، فعليه بكتاب "توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصيام والإفطار" للعلامة الشريف الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري<sup>١</sup>، رحمه الله تعالى. فقد حرر الصحيح من المسألة بما لا يدع قولاً لقائل، وإنما نحن متطفلون على موارد أهل العلم من باب:

فتشبهوا بهم إن لم تكونوا      إن التشبه بالكرام  
مثلهم      فلاح

والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه

الحسن بن علي بن المنتصر الكتاني

عفا الله بمنه

١ - ولد رحمه الله تعالى سنة ١٣٢٠ هـ وتوفي سنة ١٣٨٠ هـ وكان داعيةً للاجتهاد والعمل بالدليل في المغرب، لكن له هنات وأوباد تعرف من مراجعة "ترجمته" لتميذه الشريف عبد الله التليدي حفظه الله تعالى. ومن أراد كذلك الوقوف على حياته فعليه بترجمته في "تشنيف الأسماع" للشيخ محمود سعيد ممدوح (ص ٧١-٧٨).

## فصل في ذكر اختلاف أهل العلم في المسألة

إذا رأى المسلمون الهلال في بعض البلاد ولم يره آخرون في بلاد أخرى، فهل يجب على من يره الصوم برؤية من رآه؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب الصوم على من لم يره برؤية من رآه. وهذا هو المعتمد عند الحنفية<sup>١</sup>، ونسبه ابن عبد البر، رحمه الله تعالى، إلى الإمام مالك، رضوان الله تعالى عليه، فيما رواه عنه ابن القاسم العتقي والمصريون من أصحابه، كما عزاه إلى الليث والشافعي والكوفيين وأحمد، رحمهم الله تعالى أجمعين<sup>٢</sup>.

والثاني: أنهم لا يصومون لأن لكل قوم رؤيتهم. وهذا القول عزاه ابن عبد البر لابن عباس وعكرمة مولاه، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم. وعزاه إلى مالك فيما رواه عنه المدنيون من أصحابه، وذكر ممن قال بذلك، منهم المغيرة وابن دينار وابن الماجشون، رحمهم الله تعالى<sup>٣</sup>.

بل حكاها الترمذي عن أهل العلم عامّة، فقال في "السنن" له رحمة الله عليه: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم -يريد حديث كريب الذي سنذكره بعد إن شاء الله تعالى- أن لكل بلد رؤيتهم. وحكاها الماوردي وجهاً للشافعية دون ترجيح أحد هذه الوجوه على الأخرى<sup>٤</sup>.

الثالث: التفريق بين البلد القريب والبعيد: يقول الإمام النووي، رحمه الله تعالى في بيان مذهب أصحاب الشافعي رضوان الله تعالى: "إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين:

أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى، وبهذا قطع المصنف<sup>٥</sup> والشيخ أبو حامد والبنديجي وآخرون، وصححه العبدري والرافعي والأكثرين. والثاني: يجب، وقال به الصيمري، وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم<sup>٦</sup>.

١ - حاشية ابن عابدين (٣٩٢/٢)، و"تفسير" القرطبي (٢/٣٩٥).

٢ - "الاستنكار" (٢٩/١٠)، و"أبداية المجتهد" (٢/٥٦٣)، و"المغني" (٤/٣٢٨) و"المجموع شرح المهذب" (٦/٢٧٤) و"روضه الطالبين" (٢/٣٤٨).

٣ - "الاستنكار" (٢٩/١٠).

٤ - "الحاوي الكبير" (٢/٤٠٩).

٥ - هو الإمام أبو إسحاق الشيرازي صاحب "المهذب".

٦ - "المجموع" (٦/٢٧٣).

واختلف علماء الشافعية في الضابط الذي يعتبر به القرب والبعد، وعندهم فيه ثلاثة أوجه:

الأول: التباعد ما اختلف فيه مطالع الهلال كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب ألا تختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين.

والثاني: اعتبار القرب والبعد باتحاد الإقليم واختلافه.

والثالث: التباعد مسافة القصر، والتقارب دونها<sup>١</sup>.

ونقل النووي عن السرخسي والماوردي ضابطاً رابعاً، وهو أن يكون الغالب أنه إذا أبصر الهلال قوم في بلد فإنه لا يخفى على أهل البلد الآخر إلا لعارض سواء في ذلك مسافة القصر أو غيرها<sup>٢</sup>.

والأصح عند الشافعية فيما ذكره النووي أن اعتبار القرب والبعد باتحاد المطالع واختلافها، ونصّ النووي على أنه في حال الشك في اتفاق المطالع فإنه لا يجب الصوم على الذين لم يروه، لأن الأصل عدم الوجوب<sup>٣</sup>.

قال أبو محمد: إلا أن القول المعتمد عند جماهير أهل العلم هو القول الأول، وهو أنه إذا ثبت الهلال في بلاد فقد وجب على الجميع الصيام.

قال الإمام الخطابي: "قال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أصحاب الرأي - هم الحنفية - ومالك وإليه ذهب الشافعي وأحمد" اهـ<sup>٤</sup>.

١ - "المجموع" (٢٧٣/٦). و"الروضة" (٣٢٨/٢).

٢ - "المجموع" (٢٧٤/٦).

٣ - "المجموع" (٢٧٤/٦). و"الروضة" (٣٤٨/٢). وقد استعنت في ترتيب هذا الفصل ببحث الشيخ عمر بن سليمان الأشقر، حفظه الله تعالى في كتاب "مسائل في الفقه المقارن" بحث "مسائل متعلقة بهلال رمضان" (ص ١٤١).

٤ - "معالم السنن".

## فصل في ذكر حجج كل قول على طريق الإجمال وترك التفصيل

أولاً : في ذكر حجج من لم ير اختلاف الأهلة شيئاً :

وهذا المذهب هو ما ندين الله تعالى به، وحجتنا الكتاب والسنة والنظر وهو القياس الصحيح المؤيد بالدليل.

فأما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} <sup>١</sup>.  
وشهد في اللغة لها أربعة معان:

١ - أنها بمعنى أخبر.

٢ - أنها بمعنى اطلع على الأمر وعينه، كما نقول: شهدت فلاناً يصلي في المسجد.

٣ - بمعنى حضر، كما نقول: شهدنا جنازة فلان.

٤ - بمعنى علم، ومنه قوله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} <sup>٢</sup>. قال أبو الفيض الغماري، رحمه الله تعالى:

" فأما الأول وهو كون شهد بمعنى أخبر فلا تعلق له بالآية أصلاً، وأما الثاني وهو كونه بمعنى عاين فباطل بالإجماع لأنه يفيد أنه لم يؤمر بالصيام إلا من رأى الهلال دون غيره كما يفيد وجوبه على من رآه وهو ليس من أهله كالصبي، وأما الثالث فهو الذي ذهب إليه أكثر المفسرين والفقهاء، وقالوا في الآية: معناها فمن حضر منكم الشهر أن دخل عليه الشهر وهو حاضر مقيم".

ثم ضعف هذا القول الأخير وأورد عليه إيرادات، ثم قال:

" وأما المعنى الرابع وهو أن شهد بمعنى علم فهو الواجب المتعين في الآية، أي فمن علم منكم الشهر فليصمه لأنه لا يحتاج إلى إضمار ولا تقدير ولا يلزم عليه محال ولا خلاف لأصول الشريعة، فكل من علم بالشهر وجب عليه الصوم إلا ما استثناه الشارع" <sup>٣</sup>.

وهذا الذي أيده من أن شهد هنا بمعنى علم هو قول الإمام أبي بكر الجصاص الحنفي <sup>٤</sup> والإمام أبي محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي <sup>٥</sup> وزاد ابن قدامة: "وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان شهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام فيجب صومه بالنص والإجماع" اهـ.

١ - البقرة ١٨٥.

٢ - آل عمران ١٨.

٣ - توجيه الأنظار (ص ٨).

٤ - أحكام القرآن.

٥ - المغني (٣٢٩/٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} <sup>١</sup>. قال الغماري: " فإنه أمر بصيام جميع رمضان وإكمال عدة أيامه، ومن أفطر يوماً بعد ثبوته فما أكمل عدته بل صام ثمانية وعشرين يوماً منه والتاسع والعشرون صامه من شوال الذي هو يوم العيد عند المسلمين، وإن كان الشهر ثلاثين فإنه صام تسعاً وعشرين والثلاثون صامه من شوال أيضاً" <sup>٢</sup>. ثم قال: "قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن": "وإذا صام أهل مصر للرؤية تسعة وعشرين يوماً وأهل مصر آخر للرؤية ثلاثين يوماً فقد أوجب أصحابنا على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم لقوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} فأوجب إكمال عدة الشهر وقد ثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون يوماً، فوجب على هؤلاء إكمالها لأن الله لم يخص بإكمال العدة قوماً دون قوم فهو عام في المخاطبين" <sup>٣</sup>.

الدليل الثالث من القرآن: قوله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} <sup>٤</sup>.

قال الغماري: " والشهر هو الهلال أو ما بين الهلالين. قال الفخر الرازي: الشهر مأخوذ من الشهرة، يقال: شهر الشيء يشهر شهره وشهراً إذا ظهر، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره لأن حاجات الناس ماسة إلى معرفته بسبب أوقات ديونهم وقضاء نسكهم في صومهم وحجهم" <sup>٥</sup>.

ومثله الدليل الرابع والخامس: وهو قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} <sup>٦</sup> وقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ} <sup>٧</sup>.

معنى هذه الآيات أن الله تعالى جعل الشهر مضبوطاً حتى نحسب به ونضبط به مواعيدنا، ومن قال باختلاف الأهلة لا ينضبط له شيء من ذلك، وهذا الذي وقع اليوم حتى تعذر بذلك من تفرنج وتشبه بالمشركين والنصارى فترك التاريخ العربي الهجري الإسلامي وجعل يؤرخ بتاريخ الإفرنج، والله المستعان. وأما الدليل من السنة فهو ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأسانيد الصحيحة من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي بكره ورافع بن خديج وطلق بن علي وعائشة وحذيفة والبراء بن عازب ورجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه

١ - البقرة: ١٨٥.

٢ - "توجيه الأنظار" (ص ٩).

٣ - فقه (ص ١٠) وكلام الجصاص في "الأحكام".

٤ - التوبة: ٣٦.

٥ - "توجيه الأنظار" (ص ١٠). وكلام الرازي في "تفسيره".

٦ - البقرة: ١٨٩.

٧ - يونس: ٥.

صلوات ربي وسلامه عليه قال: (صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ).<sup>١</sup>

قال الحافظ الغماري رحمه الله تعالى:

" وهذا الحديث من أصرح الأدلة وأقطعها في الدلالة على وجود الاتحاد وحرمة الاختلاف، وذلك أن الخطاب في قوله ع "صُومُوا وَأَفْطِرُوا" إما أن يكون للحاضرين معه ع أو يكون لكل فرد فرد من أمته، أو يكون لمجموع أمته. ولا يحتمل اللفظ في اللغة العربية غير هذا أصلاً.

أما احتمال كونه خطاباً للحاضرين معه ع فباطل بإجماع المسلمين لأن الكل يعلم بالضرورة أن شرعه وأوامره ع لازمة لأمته من وقت بعثته إلى قيام الساعة، وأما احتمال كونه خطاباً لكل فرد فرد من أمته فباطل بالكتاب والسنة والإجماع المتقين المقطوع به لكل مسلم على وجه الأرض".<sup>٢</sup>

ثم أطال في الاستدلال على ذلك، واختار بعد أن الأمر لمجموع الأمة، لكونه صلى الله عليه وآله وسلم عمل بروية العدل والعدلين، وكذلك عمل خلفاؤه من بعده وسائر حكام المسلمين.

ولأنه قال " فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ " وهو لم يغم علينا مع رؤية بعضنا. وكل ما ردّ به المخالفون ودفعوا به في صدر احتجاجنا هذا بهذا الحديث فلا يستقيم لهم بأي وجه، كما سيأتي في تفنيده أدلتهم بحول الله تعالى، ويمكن الرد عليهم من نفس أقوالهم. فبان أن أقوالهم متناقضة لا تستقيم وقولنا مستقيم يسير على قواعد الشرع الشريف، وبالله التوفيق.

وأما النظر فما عرف بالضرورة من دين الإسلام أن الله فرض علينا صيام شهر رمضان والشهر ما بين الهلالين، فإذا رُوي الهلال فقد دخل الشهر ووجب صومه، واليوم الذي لم يره فيه البلد الفلاني هو من رمضان قطعاً لأنه شهر واحد كما قدمنا لا أشهراً عديدة؛ شهرين أو ثلاث !!

وأيضاً فالقول باختلاف المطالع ذريعة للحكام المتلاعبين بالدين النابذين له وراء ظهورهم لكي يفرقوا الأمة تبعاً لإبراز شخصياتهم على غيرهم من الحكام الآخرين، وإن رُوي الهلال، بحجة أنهم لم يروه في بلادهم التي قسمها العدو الكافر بعد احتلالها وهذا حدث مراراً، ومنهم من يتشاءم من موافقة الشهر لليوم الفلاني فيزحزحه لغيره كما كان المشركون يفعلون في الأشهر الحرم. قال تعالى: { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا

<sup>١</sup> - رواه البخاري (١٨١٠ - بغا) ومسلم (١٠٨٠) وجماعة استقصى رواياتهم بأسانيدھا ومتونها الحافظ الغماري في كتابه السابق من (ص ١٢) فما بعدها مع مناقشته للمخالفين وفيه مباحث هامة. والحديث من زيادات الإمام محمد بن جعفر الكتاني في "تظم المتناثر" على "الأزهار" للإمام السيوطي.

<sup>٢</sup> - "التوجيه" (ص ١٥) بتصرف خفيف.

وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًّا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءٌ  
أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ { (التوبة: ٣٧).<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - وتوجد أدلة نظرية وقياسية أخرى تركناها روماً للاختصار ويمكن طلبها من "توجيه الأنظار" لمن أحب الاطلاع عليها مع أهميتها فعليك بها  
غير مأمور!

## ثانياً : في حجج من يرى اختلاف الرؤية عذراً

قال أبو محمد : أما من احتج باختلاف المطالع فعمدته حديث كريب عن ابن عباس

٣.

وذلك أن الإمام مسلماً خرج في "صحيحه" عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث<sup>١</sup> بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها. واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر. فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟

فقلت: رأيناه ليلة الجمعة.

فقال: أنت رأيته؟

فقلت: نعم، ورأه الناس وصاموا وصام معاوية<sup>٣</sup>.

فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه.

فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟

فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله<sup>٤</sup>.

وقد بوب له الإمام النووي في "شرح مسلم"<sup>٣</sup>: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم.

ثم قال: "وهو ظاهر الدلالة للترجمة" ثم ذكر المعتمد من مذهب الشافعية في المسألة باختصار على ما أوضحناه آنفاً.

وبوب له الإمام الترمذي بقوله: "باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم".

وبوب له الإمام النسائي بقوله: "اختلاف أهل الآفاق في الرؤية".

وأيضاً بوب له إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة رحمة الله تعالى عليهم أجمعين

بقوله: "باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة لرؤيتهم لا رؤية غيرهم"<sup>٤</sup>.

فهذه حجة من يرى أن لكل بلد رؤيتهم.

أما المفرقون بين البلاد البعيدة والقريبة فلا أعلم لهم دليلاً يمكن التمسك به بل كله مبني على آراء مجردة أو شبه لا تفيد ولا تصمد أمام الدليل.

وأما من فرق بين المطالع فكذلك دليلهم هو حديث كريب السابق.

وأما من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فلعلهم اعتبروا اجتهاد الإمام يحسم النزاع.

وأما من قال إنه لا يعتد بالبلاد البعيدة كما بين الأندلس وخراسان فدليلهم قوي وهو

رفع الحرج لأنه ينبنى على هذا القول أن المسلمين سيقضون كل عام أياماً فائتة

١ - هي أم ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

٢ - رواه مسلم (١٠٨٧). والحديث أخرجه أحمد في "المسند" وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (١٣١/٤) وغيرهم.

٣ - (١٩٧/٧) ط المعرفة.

٤ - "صحيح ابن خزيمة" (٢٠٥/٣) وفيه خرج الحديث بنصه.

لأن الأخبار لم تكن تصل بهذه السرعة والله سبحانه وتعالى علق الحكم على من شهد الشهد وهؤلاء لم يشهدوا الشهر لَمَّا شهد أولئك.

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات، فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية، فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع، فيراه أهل المغرب، ولا يراه أهل المشرق.

هذا هو أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال، وله أسباب أخرى.. وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة..<sup>١</sup> وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمة الله عليه: "وأما إذا رُوي بمكان لا يمكن وصل خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم، لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه، فلم يكن يوم صومهم، وكذلك الفطر والنسك".<sup>٢</sup>

قال أبو محمد: هذا مجمل ما عندي في هذا الفصل، فلنؤيد مختارنا ونذكر ما يرد على أدلة المخالفين رحم الله الجميع ورضي عنهم بمنه وكرمه.

١ - "الفروق" (٣٠٢/٢) نقلاً عن "أوائل الشهور العربية" للإمام أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

٢ - "مجموع الفتاوى" (١٠٦/٢٥).

## فصل في الرد على أدلة المخالفين

ولنبداً بالأدلة التي أخرناها ثم نرد على الاستدلال بحديث كريب، فنقول وبالله التوفيق والسداد:

يقال لمن قال بمسافة ما أيّاً كانت أنها هي المحددة لاختلاف المطالع ما حجتك؟ فإن وقف! فقد كفانا، وإلاّ فإننا نعلم أن هذا القول إنما هو مجرد رأي عار عن الدليل، وكل من حدّ مسافة فإننا نلزمه بنقضها. أ رأيت لو صام أهل المغرب فالذين عند الحدود قرب وجدة من جهة الجزائر هل يصومون أم يفطرون وهم يرون جيرانهم صائمين وقل مثل ذلك مطرداً حتى تعم الأرض كلها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "إذا اعتبرنا حدّاً: كمسافة القصر أو الأقاليم فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك!! وهذا ليس من دين المسلمين".<sup>١</sup>

وأما من علّق الحكم بحكم الإمام الأعظم<sup>٢</sup>، فنقول رحم الله الإمام الأعظم قد فقدناه منذ زمان، ونحن، بعد، في طلبه عجل الله بتنصيبه بمنه وكرمه. ونقول:

أرى آثارهم فأذوب وأسكب من تدكّرهم  
شوقاً دموعي  
وأسأل من قضى بفراق يمن عليّ يوماً  
حبي بالرجوع

فإن قال: وذلك يقتضي أن لكل دولة معاصرة حكمها الخاص حتى يبسر الله وحدتهم.<sup>٣</sup>

فالجواب: أن هذا من أبطل الباطل، قال تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}.<sup>٤</sup>

وشتان بين خليفة المسلمين الحاكم بما أنزل الله – ولو جائراً – وبين المعرض أي المعطل لهذا الحكم المتلاعب بالدين، فهذا لا ينفذ حكمه ولا كرامته! والله سبحانه هو المستعان.

وأما ما ذكره ابن عبد البر الحافظ رحمه الله تعالى، من إجماع العلماء على اعتبار البعد الشاسع في الرؤية، فقد قال الإمام الشوكاني، رحمه الله: "ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول – أي ما اخترناه – خلاف الإجماع قال: لأنهم

١ - "المجموع" لابن تيمية (١٠٥/٢٥).

٢ - قال المازري في "المعلم شرح مسلم" (٣٠/٢): والفرق بين رؤية الخليفة وغيره أن سائر البلدان لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد، ويحتج من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل مصر إلى أهل مصر آخر إذ العلة حصول الخبر بذلك" هـ.

٣ - كما قال بذلك العلامة الألباني في "تمام المنّة" والشيخ القرضاوي في بعض فتاويه.

٤ - القلم: ٣٥-٣٦.

قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بُعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة".<sup>١</sup>  
قلت : يريد الذي سمّيناهم أنفأً.

وقال الغماري: "وقد نصوا على ضعف إجماعات ابن عبد البر".<sup>٢</sup>  
وردّه من أوجه عديدة من أقواها قوله: "وحتى لو فرضنا أنه إجماع صحيح فمن الخطأ الواضح أن يطبق قول العلماء في ذلك العصر على عصرنا هذا لما بينهما من التباين، فهم قالوا: لا يعمل بالبعد الشديد كما بين الأندلس وخراسان لما كان بينهما مسيرة سنتين سنة ذهاباً وسنة إياباً، فلم يكن من المعقول لأحد أن يقول إنه يجب العمل بخبر يصل بعد سنتين !!

أمّا اليوم فالخبر يصل في دقيقة بل أقل منها، لأنه ساعة ما يلفظ بأن الهلال ثبت في خراسان يسمع في الأندلس، فكيف يُطبّق قول أهل ذلك الزمان على هذا الزمان؟! وقد قال علماء الأصول: إذا أجمعوا على شيء ثم حدث معنى في ذلك الشيء لم يحتج بالإجماع لأنهم أجمعوا على معنى قد زال ووجد خلافه".<sup>٣</sup>  
قلت : ومنه تعلم أهمية فقه الواقع للعالم المتصدر للكلام في أمور المسلمين.  
وقال الإمام المحدث أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله تعالى: "فالذين ذهبوا من العلماء إلى أن اختلاف المطالع معتبر وأن لكل بلد رؤيتهم فإنما كانوا منطقيين جداً مع الحكم بالرؤية، لأن هذا هو المستطاع إذّاك، ولأن اعتبار اختلاف المطالع ليس مرجعه إلى اعتبارها في أوائل الشهور حتى يكون لكل بلد شهرهم كما لكل بلد رؤيتهم، وإنما هو - فيما نفهم- تعلق خطاب التكليف بالمكلفين، فمن وصل إليه العلم بما كلف به بالطريق الذي جعله الشارع سبباً للعلم، وهو الرؤية في أمة أمية، تعلق به الخطاب وصار مطلوباً منه العمل الموقت بوقته.  
والذين أهدروا اختلاف المطالع وحكموا بسريان الرؤية في بلد على جميع أقطار الأرض كانوا ناظرين إلى الحقيقة المجردة أن أول الشهر يجب أن يكون في هذه الكرة الأرضية واحداً، وهو الحق الذي لا مرية فيه".<sup>٤</sup>  
وهنا مسألة هامة ذكرها علماء الفلك في جامعة الملك عبد العزيز، قسم علوم الفلك بالدولة السعودية، قالوا:

" إن دعوى اختلاف المطالع اجتهد فيها بعض العلماء السابقين لتفسير اختلاف الرؤية، وهم مأجورون على ذلك.

١ - "تيل الأوطار" (٢٦٩/٤).

٢ - "توجيه الأنظار" (ص ١١٤).

٣ - "التوجيه" (ص ١١٥).

٤ - "أوائل الشهور العربية" للعلامة المحدث أحمد محمد شاكر. (ص ٢٠).

والواقع أنه إذا ولد الهلال في مدينة ما والتي تقع على خط طول معين فإن ميلاد الهلال يكون مؤكداً في جميع البلدان التي تقع على هذا الخط، ويكون أيضاً مؤكداً لجميع البلدان التي تلي ذلك الخط.

وإذا أخذنا بالقول الشرعي بأنه إذا اشترك بلد مع آخر بليل فإنه يؤخذ برؤية البلد الآخر يصومان ويفطران معاً. وعلى هذا الأساس فإن جميع بلدان العالم الإسلامي يجب أن تصوم وتفطر في يوم واحد لأنها جميعاً تشترك مع بعضها البعض بليل"١.

قال أبو محمد: فإذا فرغنا من الرد على سائر أدلة أصحاب اختلاف الأهلة وما إليها، فلنأت إلى عمدتهم وأساس حججهم، هو حديث كريب، ونسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في كل ما نكتبه، ونعوذ بالله من زيغ القلوب وفساد المقاصد، وبالله نهتدي ونتأيد.

١ - "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٣ / ج ٢ - ١٤٠٨ هـ). وفيه العديد من الأبحاث في موضوعنا.

**نقض الاحتجاج بحديث كريب :**

الجواب عن حديث كريب من وجوه وباللغة نتأيد:  
 الأول : أنه لا دليل في الحديث أصلاً على ما ادعوه من اختلاف المطالع فمن قال لهم إن ابن عباس رضي الله عنهما ترك اتباع رؤية معاوية ع، لكون مطلعهم غير مطلعنا؟ وذلك أن هذا الحديث اشتمل على موقوف ومرفوع، فأما الموقوف فهو رأيه ع وأما المرفوع فقولته: " هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ع"، فتأيد وجه من احتمالات الحديث دون آخر تحكم لا يرضاه المنصف لنفسه.  
 الوجه الثاني: ونحن ندعي أن الحديث هو عين حديثنا: "صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ" لأن ابن عباس أخذ رواة الحديث كما ذكرنا آنفاً، وهنا يحكي نفس الحديث لكن لا بنصه.

قال العلامة القاضي أحمد بن محمد بن علي الشوكاني في "شرح الدرر" عند قول والده الإمام رحمه الله تعالى: (وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة): " .. لهم في الصوم لعدم التقيد بمحل ولا بلد، وقول ابن عباس الذي أخبره أنه رأى الهلال بالشام "لَكِنَّا لَا نَرَأِي نَصُومَ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ" لا حجة فيه لعدم التصريح منه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن موافقة أهل البلد الآخر في رؤية الهلال. وأما قوله: " هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ع" فالمراد به إكمال العدة"<sup>١</sup>.

وقال الإمام أبو الطيب صديق حسن خان في "شرحه" كذلك: " وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره فغير صحيح، لأن ابن عباس لم يصرح بأن النبي ع أمرهم بالأداء يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين ولم يروه، ظنا منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب. وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها " إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال"<sup>٢</sup>.

قال أبو محمد: قد أخرج البيهقي رحمه الله في "السنن" هذا الحديث من طريق كريب نفسه فقال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك : ثنا ابن أبي مریم، أنا محمد بن جعفر، ثني محمد بن حرملة، أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين" هـ.

١ - "السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية" (ص ١١٧).

٢ - "الروضة الندية شرح الدرر البهية" /١

قال الحافظ الغماري: "فهذا هو حديث كريب نفسه اختصره بعض الرواة بقوله: "هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ع" ١ هـ. وأيد ذلك أن محمد بن حرملة هو نفس الراوي عن كريب في "صحيح مسلم"، فدل على أنه حديث واحد.

الوجه الثالث: فإن قيل فهذا مذهب صحابي وهو حجة، فجوابنا: إن كنت شافعيًا أو أشعريًا فلا حجة لك إذ أنتم لا تأخذون بمذهب الصحابي، وإلا فجوابك أنه حجة إذا لم يخالف وهنا خولف كما بينا.

الوجه الرابع: وهذا نقوله تنزلاً ومجاراة لكم في أنه إنما لم يعمل بروية معاوية لاختلاف الأهله، وإلا فإننا لا نسلم بهذا، إذ لعله لم يأخذ بشهادة أهل الشام لكونه لا يقبل في الروية أقل من شاهدين كما هو مذهب جماعة، وذكر هذا الاحتمال البيهقي رحمه الله وغيره.

وقال النووي: "وقال بعض أصحابنا تعم الروية موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنها شهادة فلا تثبت بواحد" ٢. وقال السندي: "يحتمل أن المراد به أنه لا تقبل شهادة الواحد في حق الإفطار أو أمرنا أن نعتمد على روية أهل بلدنا ولا نعتمد على روية غيرهم" ٣. الوجه الخامس: يحتمل أنه لم يعمل برويتهم لأنها بلاد بعيدة وقد رفع الله الحرج على الأمة فيما لا يمكنها معرفته إلا بعد مدة طويلة.

قال شيخ الإسلام: "والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبدل لها، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر، فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت همهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات، ومثل لو كان لنقل، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له، وحديث ابن عباس يدل على هذا" ٤ هـ.

وهذا هو المتوجه المتعين القول به، وقد اتفق أهل العلم على أن الحاجة تقدر بقدرها والعذر إذا زال رجع الحكم والأمر إذا ضاق واتسع وإذا اتسق ضاق، فقد رجع الأمر إلى الحكم الشرعي الثابت بالنص كما قلنا، والحمد لله رب العالمين. وبعد، فإن الشارع الحكيم علق الأحكام على علل ظاهرة يعرفها العالم والجاهل ولم يعلقها على أمور لا يفهمها إلا المتخصصون. ولذلك قلنا بأن الروية الشرعية بالبصر دون الحساب الفلكي ومثله اختلاف المطالع فلا يعرفها إلا من درس الفلك، وقد نقضناها عليهم بأقوال الفلكيين أنفسهم، وكثير من الفقهاء يتكلمون في

١ - "التوجيه" (ص ٨٣)، وقد فصل في ذلك وذكر طرقاً كثيرة فراجعها من (ص ٨٢ إلى ص ٩٠).

٢ - "شرح مسلم" (١٩٧/٧) ط المعرفة.

٣ - "حاشيته على سنن النسائي" (١٣١/٤).

٤ - "المجموع" لابن تيمية (١٠٨/٢٥).

علوم ليست من تخصصهم فيخطون، وقديماً قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "ومن تكلم في غير فنه فقد يأتي بالعجائب". وبالجملة فالحجة في الدليل كما فهمه السلف كلهم لا بعضهم، ولا يكون بعضهم حجة على بعض.

هذا ما تيسر لي في هذه المسألة، فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، والقصد الوصول إلى الحق، والله سبحانه أعلم. والحمد لله رب العالمين وصلواته على إمامنا وحبیبنا محمد وآله وصحبه وسلم.  
كتبه الحسن بن علي بن المنتصر بن الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني  
الإدريسي الحسني بعمان من أرض الأردن في ١٧ شعبان من شهر سنة ١٤١٧ هـ.

## مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - "حاشية ابن عابدين" ط الباري الحلبي بمصر.
- ٣ - "تفسير القرطبي" ط الباري الحلبي بمصر.
- ٤ - "الاستذكار" لابن عبد البر القرطبي. تحقيق القلعجي. ط مؤسسة الرسالة.
- ٥ - "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد. تحقيق ماجد الحموي. ط ابن حزم.
- ٦ - "المغني" لابن قدامة. تحقيق التركي والحلو. ط هجر.
- ٧ - "المجموع شرح المذهب" للإمام النووي. بتحقيق الشيخ المطيعي.
- ٨ - "روضة الطالبين" له. ط المكتب الإسلامي.
- ٩ - "الحاوي الكبير" للماوردي.
- ١٠ - "مسائل في الفقه المقارن" ط النفائس. لمجموعة من أساتذة الشريعة بالأردن.
- ١١ - "معالم السنن" للخطابي. ط أنصار السنة.
- ١٢ - "توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصيام والإفطار" لأحمد بن الصديق الغماري. ط العهد الجديد بمصر.
- ١٣ - "أحكام القرآن" لأبي بكر الجصاص الرازي. ط
- ١٤ - "أوائل الشهور العربية" للشيخ أحمد محمد شاكر. ط السنة بمصر.
- ١٥ - "مجموع فتاوى ابن تيمية" جمع ابن قاسم النجدي.
- ١٦ - "المعلم شرح مسلم" للمازري. بتحقيق الشاذلي النيفر. ط دار الغرب.
- ١٧ - "نيل الأوطار" للشوكاني. ط منير الدمشقي.
- ١٨ - "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" ط جدة.
- ١٩ - "السموط الذهبية" لأحمد الشوكاني. بتحقيق إبراهيم باجس. ط الرسالة.
- ٢٠ - "الروضة الندية" لصديق حسن خان.
- ٢١ - "شرح مسلم" للنووي. ط المعرفة.
- ٢٢ - "صحيح البخاري" بترقيم البغا.
- ٢٣ - "صحيح مسلم" بترقيم عبد الباقي.
- ٢٤ - "سنن الترمذي" بترقيم عبد الباقي.
- ٢٥ - "سنن النسائي" بترقيم عبد الفتاح أبو غدة. ومعه "حاشية السندي".
- ٢٦ - "السنن الكبرى" للبيهقي.
- ٢٧ - "صحيح ابن خزيمة" بتحقيق الأعظمي.

|    |  |
|----|--|
| ٤  | فصل في ذكر اختلاف أهل العلم في المسألة.....              |
| ٦  | فصل في ذكر حجج كل قول على طريق الإجمال وترك التفصيل..... |
| ٦  | أولاً : في ذكر حجج من لم ير اختلاف الأهله شيئاً : .....  |
| ١٠ | ثانياً : في حجج من يرى اختلاف الرؤية عذراً.....          |
| ١٢ | فصل في الرد على أدلة المخالفين.....                      |
| ١٥ | نقض الاحتجاج بحديث كريب : .....                          |
| ١٨ | مراجع البحث.....   |
| ١٩ | فهرس البحث.....  |